غيرا وبتخ لما دخل في حكم دلالة المفهوم فبالاخراج الحسي وتولي بالا او غير او تبتغي لبه دخل النحو وما
فيها الثاني الا وتنها وما سدها واحد غير في شرو النحو ما مح معناه من الفاظ البحج من بطن بالصلاح
ببعه اني من قريش واستي سعب فيتبني مصعد ويخرج الاستدراك نحو ما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله بانه اخراج لما دخل في حكم دلالة المفهوم ولا يسمى في اصطلاح النحويين استثناء بل
يخص الاستثناء باسم الاستدراك وقوله لما دخل تعميم لاستثناء المفرد والجملة كما سياتي وقوله في حكم
دلالة المفهوم مخرج للاستثناء المتصل بانه اخراج لما دخل في حكم دلالة المنطوق والاستثناء المنقطع
اكثر ما ياتي مستثناه مفردا وقد ياتي جملة فمن امثلة المستثنى المنقطع الاتي مفردا قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فما قد سلف مستثنى منقطع خرج معنا فحكمه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من المواخذة على نكاح ما نكح الا باكانه قيل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فالناكح ما نكح ابوه مواخذ بفعله
الا ما قد سلف ومنها قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فاتباع الظن مستثنى منقطع خرج معنا فيهم
ما لهم به من علم من نفي الاعم من العلم والظن فان الظن يستحضر بذكر العلم لكونه في قيام مقامه وكانه قيل ما لهم
علم ولا ظن الا اتباع الظن في امثلة كثيرة ثم قال ومن امثلة المستثنى المنقطع الاتي جملة قولهم لا تفعل كذا
وكذا الا حلف ان يفعل كذا وكذا قال الدسيري اي لا ينبغي لك الا ما بعدها في جانب ما قبلها وقد ذكر ان قوله
والله لا افعل كذا او كذا تعظيم لمين عقده على نفسه وحله ابطاله ونقضه كانه قال على فعل كذا معقودة لكن
ابطال هذا العقد فعل كذا قال الشيخ رحمه الله وتقدير الاخراج في هذا ان يجعل فعل الا وفعل كذا عزيمة لا ارى
هذا العقد مبطلا الا فعل كذا وجعل ابن خروف من هذا القبيل قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله العذاب الاكبر على ان يكون من مبتدا ويعذبه الخبر ودخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الجزا وجعل
البعض من هذا قراءة من قرا فشربوا منه الا قليل منهم على تقدير الا قليل منهم لم يشرب ويمكن ان يكون من هذا قراءة
ابن كثير وابي عمرو الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم وبهذا التوجيه يكون الاستثناء في النصب والرفع
من قوله فاسر باهلك وهو اولى من ان يستثنى المنصوب من اهلك والمرفوع من احد انتهى مع بعض اختصار للاقتصار
وهاهنا فوائد الاولى قيل الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع وقيل حقيقة فيهما والذي ذهب
اليه المحلي تبعا لما في شرح المختصر للهيثمي ان محل الخلاف لفظ الاستثناء كذا ذكر ذلك السعد من التلويح
حيث قال الشيخ فيما يعلم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ
الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى ثم ذكر على صدر الشرح يعني ان لفظ الاستثناء مجاز في المنقطع
يعلم هذا ابن [illegible] صيغ الاستثناء هو ظاهر كلام العلامة العضد كما ذكر السعد في حواشيه الثانية
ابن هشام الانصاري لا خلاف ان قولك قام القوم الا زيدا مخرج او مخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه
ما قبلها ولكن قيل الا يتبين ان القيام والحكم به والقاعدة انما خرج من نقيض [illegible] في النقيض لا [illegible]
والنحاة

والنحاة اختلفوا هل زيد خرج من القيام او من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه خرج من القيام فيدخل
في عدم القيام وهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وعندهم لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا
الله وذلك انما ينبني على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهم انتهى الثالثة
ان يكون المتكلم بالمستثنى هو المتكلم بالمستثنى منه ومشى عليه ابن السبكي في جمع الجوامع وقال بعضهم لا يجب
ذلك قال شارحه المحقق المحلي نحو القايل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لا على
الاول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالى اقتلوا المشركين كان استثناء
قطعا لانه المبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرانا انتهى ومن ثم علم انه لا يجري في الوكيل والموكل على
الاظهر وانه ليس هو الخلاف في اشتراط اتحاد المتكلم في الكلام لان السنة والقران كلام الله لان القران متعبد
بتلاوته دونها ولان الكلام فيما [illegible] الاستثناء الرابعة هل يعتبر في الاستثناء المتصل القطع
بدخول المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء او يكتفي بصحة دخوله فيه ذهب جمهور النحاة
الى الاول قال المرادي وعليه فالاتي فولك جاءني رجال الا زيدا محمول على الصحيح اي رجال متصفون
بصفات زيد [illegible] الاستثناء [illegible] اذ شرطه متصله دخول المستثنى في المستثنى منه قطعا ومنقطعه عدم
الدخول قطعا وذهب المبرد الى الثاني فيجوز عنده الحمل على الاستثناء فيما ذكر انتهى الخامسة قال ابن السراج
اذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد ان يكون الكلام الذي قبله دالا على الاستثناء قال بعضهم تامله فانه [illegible]
يحسن استثناء الظن بعد ذكر العلم ولا يحسن استثناء الاكل ونحوه انتهى ولا اظنه يخالف ما مر للبعض والله اعلم
السادسة المستثنى كما علم مما مر هو المخرج تحقيقا او تقديرا من مذكور او متروك بالا او ما بمعناها
والمخرج جنس يشمل المستثنى نحو قام القوم الا زيدا وغيره نحو ما جاءني القوم لكن زيد جاءني ونحو قام القوم ولم يقم زيد
كذا قيل وقولنا تحقيقا او تقديرا تقسيم تقسيم للجنس الذي هو المخرج ارادة بيان دخول المتصل نحو جاء اخوتك الا
زيدا فانه مخرج تحقيقا والمنقطع نحو [illegible] ليس بمخرج تحقيقا [illegible] ان الا
خراج بعد الدخول [illegible] لم يدخل في العلم وكيف يخرج عنه وانما هو مخرج تقديرا لانه في تقدير اخراجه من حيث هو مقدر
الدخول في العلم لما كان يستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع ومن مذكور او متروك تقسيم اخر للجنس الذي
هو المخرج [illegible] بيان انقسامه الى قسمين [illegible] بالاول كقولك قام القوم الا زيدا فالمستثنى منه هو القوم وقد ذكر
والثاني كقولك ما ضربت الا زيدا فالمستثنى منه هو احد الذي هو مفعول ضربت وليس بمذكور والتقدير ما ضربت
احدا الا زيدا وبالا او ما معناها [illegible] بمعنى الا من الادوات المذكورة في هذا الباب متعلق بالمخرج خرج به المخرج بغير
ذلك نحو قام القوم ولم يقم زيد ونحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة فان كلا من زيد واهل الذمة في المثالين المذكورين
اخرج بغير ذلك فيكون مثل ذلك خارجا من التعريف والله اعلم وحروف [illegible] الاستثناء [illegible]

السنة والقران كلام الله

Copyright © King Saud University